

## تفسير الجلالين

196 - { وأتموا الحج والعمرة } أدوهما بحقوقهما { فإن أحضرتم } منعتم عن إتمامها  
بعدو { مما استيسر } تيسر { من الهدي } عليكم وهو شاة { ولا تحلقوا رؤوسكم } اي لا  
تحللوا { حتى يبلغ الهدي } المذكور { محله } حيث يحل ذبحه وهو مكان الاحصار عند  
الشافعي فيذبح فيه بنية التحلل ويفرق على ساكنيه ويحلق وبه يحصل التحلل { فمن كان منكم  
مريضا أو به أذى من رأسه } كفمل وصداع فحلق في الإحرام { فدية } عليه { من صيام } ثلاثة  
أيام { أو صدقة } بثلاثة أصوع من غالب قوت البلد على ستة مساكين { أو نسك } اي ذبح شاة  
وأو للتخير وألحق به من حلق لغير عذر لأنه أولى بالكافارة وكذا من استمتع بغير الحلق  
كالطيب واللبس والدهن لعذر أو غيره { فإذا أمنتم } العدو بأن ذهب أو لم يكن { فمن تمتع  
{ استمتع } بالعمرة } اي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام { إلى الحج } اي إلى الإحرام  
به بأن يكون أحرم بها في أشهره { مما استيسر } تيسر { من الهدي } عليه وهو شاة يذبحها  
بعد الإحرام به والأفضل يوم النحر { فمن لم يجد } الهدي لفقده أو فقد ثمنه { فصيام } اي  
فعليه صيام { ثلاثة أيام في الحج } اي في حال الإحرام به فيجب حينئذ أن يحرم قبل السابع  
من ذي الحجة والأفضل قبل السادس لكرامة صوم يوم عرفة ولا يجوز صومها أيام التشريق على  
اصح قوله الشافعي { وسبعة إذا رجعتم } إلى وطنكم مكة أو غيرها وقيل إذا فرغتم من أعمال  
الحج وفيه التفات عن الغيبة { تلك عشرة كاملة } جملة تأكيد لما قبلها { ذلك } الحكم  
المذكور من وجوب الهدي أو الصيام على من تمنع { لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }  
بأن لم يكونوا على دون مرحلتين من الحرم عند الشافعي والثاني لا والأهل كناية عن النفس وألحق  
بتمنع فيما ذكر بالسنة القارن وهو من أحرم بالعمرة والحج معا أو يدخل الحج عليها قبل  
الطواف { واتقو الله } فيما أمركم به وينهاكم عنه { واعلموا أن الله شديد العقاب } لمن  
خالفه